ذرعة وهي ايضا ينفع من رقيه البراغيث

كتابه الى عدي بن ارطاه

كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاه
اما بعد فانه بلغني ان قوما اذا توضوا رفعت
طساس من بين ايديهم قبل ان تمتلي وذلك من زي
العجم احذروه فاذا اتاك كتابي هذا فلا ترفعوا
طستا حتى يمتلي او يفرغ من اخر القوم

كتابه الى قاض من قضاته

كتب عمر الى حبيب المحاربي وكان قاضيا
من قضاته اجز الاسير ما صنع في ماله فهو ماله يصنع
به ما شا

كتابه في الفي

عن مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن عمر
بن عبد العزيز انه كتب كتابا في الفي
والمغنم والصدقه وهو اما بعد فان الله انزل القران
على محمد صلى الله عليه وسلم بصاير
ورحمة لقوم يومنون فشرح فيه الدين واوضح
فيه السبيل وصرف به القول وبين ما يوتا مما ناك

وهي رضوانه وما نهي عنه من معاصيه ومساخطه
ثم احل حلالا لها الذي وسع به وحرم حرامه
فجعله مرغوبا عنه مسخوطا على اهله وجعل
ما رحم به هذه الامه ووسع به عليهم ما احل لهم
من الغنم وبسط منه ولم يحظره عليهم كما
ابتلى به اهل النبوه والكتاب ممن كان
قبلهم وكان من ذلك ما نفل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخاصه دون الناس مما غنمه من
اموال قريظه والنضير فان الله سبحانه وتعالى
ما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من
خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على
من يشا والله على كل شي قدير فكانت
تلك الاموال خالصة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يجب فيها خمس ولا مغنم ليتولى الله ورسوله
اخراجها ويحبر اهل الحاجه اليها والسابقه على
ما يلهمه من ذلك وياذن له ولم يضنن بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يحزها لنفسه ولا

قال